



دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/11/2020-2019)

توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات

للهيئة العامة للبيئة

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

رقم الهاتف : .....

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء : .....

عنوانه ص.ب : .....

رقم الهاتف : .....

رقم السجل التجاري: .....

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (ه ر ع ب/11/2020-2019)

توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات

للهيئة العامة للبيئة

## مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ع ب//112020-2019) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

## مادة (2)

### معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي:-

1 - أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضواً في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفاً في الجهاز أو موظفاً بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون ممن يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

3 - على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتبات المرسله إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمشاركة إعلان قانوني سليم منتج لأثاره القانونية.

### مادة (3)

#### نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز تحويلها للغير.

ب- يجب ان تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

ج- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس ان يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ) ع ب/11/2020-2019)

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.



#### مادة (4)

##### آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم الاحد الموافق 2019/12/29 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

#### مادة (5)

##### الأسعار

- (أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.
- (ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.
- (ج) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
- (هـ) ان تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمائمها وفقاً لشروط العقد.
- (و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطاءه الإجمالي أو سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

#### مادة (6)

#### المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسرياتها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

## مادة (7)

### التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً أولياً بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

## مادة (8)

### قبول العطاء

(أ) - يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى لأي بند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسرية بالافتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبتربيته الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق

له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(ج) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر المؤسسة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر قبله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

## مادة (9)

### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت



إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز (الطرف الثاني) أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز (الطرف الثاني) تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز (الطرف الثاني) لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

#### مادة (10)

##### أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقراراً منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجهاً.

#### مادة (11)

##### التوريد والفحص والاستلام

1 - يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 - تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 - وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 - وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ - أن تنفذ على حساب المتعهد بدلاً منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

#### مادة (12)

##### مدة التوريد وغرامة التأخير

على المتعهد أن ينفذ الأعمال المطلوبة بالمكان المتفق عليه في الشروط خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة (1) من الشروط الخاصة للممارسة وذلك ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة كان للهيئة الحق أن توقع عليه الغرامات التالية:

للهيئة أن توقع غرامة قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو التجاء إلى القضاء أو اشتراط حصول الضرر أو إثباته والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ويجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين: -

أ - أن تنفذ على حساب المتعهد الأعمال التي لم يتم تنفيذها أو التي اعتبرت حكماً كذلك مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تقرر إلغاء العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبات بالتعويضات المنصوص عليها في المادة (16) من الشروط العامة.

#### مادة (13)

##### التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني (الممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني (الممارس الفائز) مسئولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

#### مادة (14)

##### تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

#### مادة (15)

##### الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للطرف الأول (الهيئة) على الطرف الثاني (الممارس الفائز) تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول (الهيئة) الحق في



خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني (الممارس الفائز) لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

#### مادة (16)

##### فسخ العقد

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية: -

- 1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.
- 2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.
- 5 - إذا أظهر الطرف الثاني بطنًا في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 6 - إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- 7 - إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل خلال مدة (45 يوماً) من تاريخ توقيع العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موسى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني، ودون الاخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار او اتخاذ أيه إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (17)

#### أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضائع محل العقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في جلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

#### مادة (18)

يلتزم المقاول بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 23/99 المنعقد في 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين " وتعتبر

أحكام هذه القرارات جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

#### مادة (19)

يعتبر هذا العقد مبرماً في الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

#### مادة (20)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصفات أو مدة التسليم أو الشروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق أو فواتير الشركة التي ترفق مع العطاء.

#### مادة (21)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن والتقييد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

#### مادة (22)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

#### مادة (23)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104 خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

الممارسة رقم هـ ع ب/11/2019-2020  
توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات

الشروط الخاصة ومواصفات الفنية

## المقدمة

تدعو الهيئة العامة للبيئة (EPA) الموردين الراغبين بالمشاركة بالممارسة توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات لتقديم الدعم الفني والصيانة بالهيئة العامة للبيئة لمدة سنة واحدة .

## الشروط الخاصة:

### بند (1) المواصفات والخبرات السابقة للمناقص

- 1- ان يكون الممارس مسجل لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- 2- ان يرفق الممارس مع عطائه شهادة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات تفيد تسجيله كشركة متخصصة في مجال نظم وتقنية المعلومات لعام 2019 على أن تكون متضمنة مجال توفير الخدمات الاستشارية والقوى البشرية.
- 4- ان تمتلك الشركة المقدمة على العطاء خبرة لا تقل عن 8 سنوات في مجال هذه الممارسة وان لا يقل رأس مال الشركة المقدمة عن خمسمائة ألف دينار كويتي.
- 3- ان يكون لدى الممارس عقود سابقة وحالية لنفس الاعمال المطلوبة مع جهات ومؤسسات حكومية وعليه ان يرفق مع عطائه صوراً من هذه العقود مفصلاً بها بداية ونهاية العقد وقيمتها الاجمالية .
- 4- إرفاق السير الذاتية لفريق العمل المرشح مستوفياً لشروط المؤهل وسنوات الخبرة المنصوص عنها في شغل الوظيفة والذين سوف يتم مقابلتهم عند الترسية لتقرير مدى صلاحيتهم واستيفائهم الشروط من عدمه.
- 5- أن يكون مقدم العطاء حاصل على شهادات ISO معتمدة وأن يرفق ما يثبت ذلك:

➤ ISO 9001 (Quality Management Systems)

➤ ISO 20000 (Information Technology Service Management)

➤ ISO 27001 (Information Security Management Systems)

➤ ISO 14001 (Environment Management Systems)



## بند (2) الالتزام بنود الممارسة

على مقدم العطاء أن يتحرى بدقه جميع الأعمال موضوع الممارسة وأن يستوضح أي غموض أو نقص في وثائق الممارسة قبل الموعد المحدد لتقديم عطاءه وأن يطلع بنفسه على طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة وعلى المناخ التشغيلي للنظم الآلية والأجهزة العاملة بالهيئة كما هو موضح بوثائق الممارسة ويعتبر تقديم عطاءه إقراراً منه بذلك .

## بند (3) الأعمال المطلوبة

تقديم أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات طبقاً للشروط والخبرات الموضحة بوثائق الممارسة.

## بند (4) التزامات مقدم العطاء

- أ- يلتزم كل ممارس بأن يرفق مع عطاءه ما يثبت تسجيله لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لسنة 2019 كشركة متخصصة في مجال الاستشارات وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة.
- ب- يلتزم كل ممارس بأن يكون عطاءه مصحوباً بصور المستندات التي تتضمن تفصيلاً كاملاً عن الشهادات العلمية والخبرات العملية أخصائي أو فني حسب المواصفات الفنية والإدارية المطلوبة لكل مجال فني وكما هو وارد تفصيلاً بوثائق الممارسة والتي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها قبل تقديم عطاءه ويعتبر تقديم عطاءه إقراراً منه باطلاعه على هذه المواصفات والشروط وقبوله تنفيذ العمل بموجبها على أن يلتزم الممارس بتقديم أصول المستندات حال طلبها أو أثناء المقابلة الشخصية مع الأخصائيين وعدم قدرة الممارس على ذلك تؤدي إلى رفض الممارس واستبعاد مرشحيه.
- د- يلتزم كل ممارس بترشيح بديل واحد لكل مهمة من المهام المطلوبة.
- هـ- يلتزم كل ممارس بتضمين عطاءه كافة المستندات المطلوبة وتعبئة جدول محتويات م ظروف العطاء الموضح بوثائق الممارسة ، وبغير ذلك يحق للمجلس استبعاد العطاء.

## بند (5) مسؤولية المتعهد

أ- يلتزم المتعهد بترتيب المقابلات الشخصية للمرشحين على حسابه الخاص حسب المواصفات التي يحددها الهيئة وفي المواعيد التي يحددها الهيئة ويجب أن يكون ذلك بحضور المرشح شخصياً



أو أي وسيلة أخرى مناسبة يراها مركز نظم المعلومات بالهيئة، ولا يجوز إجراء المقابلة بالاتصال الهاتفي وتعتبر المقابلات الشخصية واجتيازها بنجاح ودرجة تقييم المرشح تبعاً لها شرط هام وأساسي لشروط القبول وعامل أساسي في المفاضلة بين الشركات واختيار الأفضل بينها وللمجلس الحق في رفض أي شركة لم يتمكن الهيئة من مقابلة مرشحها شخصياً أو ثبت من خلال المقابلة الشخصية أنه غير كفؤ للوظيفة المتقدم إليها أو أن الشروط المطلوبة لا تتوفر فيه أو أن هناك مرشحين آخرين أفضل منه دون أي اعتراض من قبل المتعهد.

ب- المتعهد مسئول مسؤولية كاملة عن كافة مصاريف استقدام ممثليه من إجراءات إقامة واستخراج تصاريح العمل وتأشيرات الدخول وكافة ما يلزم ولا يحق للمتعهد الرجوع على الهيئة بأية مصروفات أخرى كانت في هذا الشأن.

ج- يتحمل المتعهد كافة مصاريف الإجازات السنوية لممثليه ومصاريف تنقلاتهم وسفرياتهم وإجازاتهم الطارئة والمرضية ومكافآت نهاية الخدمة وكافة ما يستحق لهم بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، ولا يحق للمتعهد الرجوع على الهيئة بأية مستحقات او مصاريف في هذا الشأن.

بند (6) فترة الإعداد والتجهيز

أ – تمنح الهيئة المتعهد مدة أقصاها (14) يوماً تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد كفترة إعداد وتجهيز ليتمكن المتعهد خلالها من توفير الأخصائيين والفنيين وفق الأعداد والشروط المطلوبة وعلى المتعهد بدء العمل بكامل طاقته خلال أو بعد انقضاء فترة الإعداد والتجهيز مباشرة على أن يتم إخطار الهيئة خطياً عن موعد مباشرته للعمل قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ المباشرة وتكون هذه المدة من ضمن فترة الإعداد والتجهيز، ويجوز للمتعهد توفير خبرات بديلة ومن نفس التخصص خلال فترة الإعداد والتجهيز وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة لحين توفير الشخص الذي تم اختياره أو استبداله بأخر يعتمده الهيئة وبنفس التخصص بعد مقابلته شخصياً واختياره وقبوله من قبل الهيئة.

بند (7) مدة العقد

العقد مدته سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال ، يجدد بعدها سنه بسنه بنفس الشروط والأسعار " بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص " ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل ثلاث شهور من موعد انتهائه .

بند (8) الحفاظ على سرية العمل

يلتزم ممثلو المتعهد بعدم الإدلاء للغير بأية معلومات أو إعطاء أية بيانات أو مستندات أو صور عنها لغير الهيئة أو من يفوضه كما لا يجوز لهم الإحتفاظ بصور أو نسخ لأي مستندات أو وثائق قد حصلوا عليها بحكم عملهم وإذا حدثت مثل هذه المخالفات كان للمجلس الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي

تراها مناسبة في هذا الشأن كما يلتزم ممثلو المتعهد في حالة طلب الهيئة بتوقيع تعهد يلتزمون فيه بعدم الكشف عن أية معلومات أو بيانات قبل بدء العمل.

#### بند (9) أوقات العمل

تبدأ الأعمال يومياً حسب ساعات الدوام الرسمي بالهيئة، ويحق لممثلي المتعهد التمتع بأيام العطل والراحات والأعياد الرسمية المعتمدة بدولة الكويت، كما يجب أن يخضع ممثلي المتعهد لكافة النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الهيئة، بحيث يحقق استمرارية تقديم الخدمات موضوع الممارسة في جميع الأحوال وخلال مدة العقد كاملة وعلى ألا تقل مدة عمل أي فرد من أفراد ممثلي المتعهد عن (11) شهراً خلال مدة التعاقد السنوية (12) شهراً، كما تحسب تأخيرات الحضور أو الانصراف المبكر على أساس النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الهيئة.

#### بند (10) الإجازات

يمنح المتعهد ممثليه إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع (30) يوم في السنة غير مدورة وغير قابلة للتجميع أو التراكم وفي الموعد الذي تقرره الهيئة العامه للبيئة حسب حاجة العمل.

#### بند (11) الراحات

يحق للهيئة استدعاء أي من الأخصائيين والفنيين للعمل في أي وقت خارج نطاق ساعات الدوام الرسمي .

#### بند (12) الغياب بعذر وبدون عذر

أ - إذا تغيب أحد ممثلي المتعهد بعذر يقبله الهيئة يتم تعبئة نموذج الغياب بعذر المرفق بوثائق الممارسة على أن يعتمد هذا النموذج من (الجهة المعنية) بالهيئة العامه للبيئة أو من يفوضه، ويرفق صورة منه مع مستندات الصرف للشهر الواقع به الغياب، وفي هذه الحالة يخصم أجر أيام الغياب دون فرض الغرامات.

ب- في حالة الغياب بدون عذر يتم توقيع الغرامات على المتعهد المنصوص عليها بالبند (15) حسب عدد أيام الغياب بدون عذر مع خصم الأجر عن أيام الغياب ويتم توقيع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية.

#### بند (13) تسديد المستحقات

أ - تسدد المستحقات للمتعهد على دفعات شهرية مع نهاية كل شهر عمل وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة الأعمال وذلك بموجب قائمة مالية مقدمة من المتعهد ومعززة بكتاب من مركز نظم المعلومات يفيد أن العمل تم على أكمل وجه ولا يوجد ملاحظات ولا مانع من الصرف وبعد خصم قيمة الغرامات والمخالفات ان وجدت.

ب- في حالة منح أي من الإخصائين والفنيين أيام راحات طبقاً لما جاء بأحكام البند (10) من هذه الشروط ، يرفق صورة من النموذج المعتمد مع مستندات صرف الدفعات الشهرية عن الشهر الواقع به أيام الراحات وذلك للمتابعة.

ج- في حالة الغياب بعذر طبقاً لما جاء بأحكام البند (12) من هذه الشروط يرفق صورة من النموذج المعتمد مع مستندات صرف الدفعات الشهرية عن الشهر الواقع به الغياب.

د - يقر المتعهد بموجب هذه الممارسة بأن يوافق على قيام الهيئة بحجز نسبة (5%) من القيمة الإجمالية للعقد تحت حساب ضريبة الدخل المستحقة لوزارة المالية ولا يتم الإفراج عن هذه النسبة إلا بعد تقديم المتعهد شهادة براءة ذمة صادرة من إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بالوزارة المالية تنفيذاً لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955

المعدل بالقانونين رقمي (34) لسنة 1970 ، (2) لسنة 2008 على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً، ب، ج) الصادر في إجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

بند (14) تغيير الأخصائي أو الفني

أ- للهيئة الحق في منع أي من ممثلي المتعهد من الاستمرار في العمل عند مخالفته اللوائح والنظم والقوانين والقرارات الإدارية الخاصة بالعمل أو مخالفته للشروط والالتزامات المنصوص عليها بوثائق الممارسة من حيث إخفاقه في أداء المهام المطلوبة منه أو بسبب سلوكه المخل بالآداب العامة أو لعدم الحفاظ على سرية العمل أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لأي سبب كان ، ويجب على المتعهد في هذه الحالة وبمجرد إشعاره بذلك أن يستبدله بآخر ومن نفس التخصص وبشرط أخذ موافقة الهيئة عليه وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوماً تبدأ من تاريخ إخطار بذلك دون أن يتحمل الهيئة أية تكاليف إضافية في هذا الشأن، وفي حالة عجز المتعهد عن توفير البديل الذي يعتمده ويوافق عليه الهيئة خلال تلك الفترة يفرض الهيئة غرامات الغياب إلى أن يتم توفير البديل ،هذا بالإضافة إلى خصم الأجر المستحق عن أيام الانقطاع اعتباراً من تاريخ الإيقاف عن العمل.

ب- في حالة إخفاق المتعهد في توفير البديل المعتمد في المدة المحددة أعلاه يحق للهيئة حسب تقديره المطلق تعيين بدلاً منه على حساب المتعهد مهما بلغت التكاليف ودون اعتراض منه ودون أن يكون له الحق في اتخاذ أية إجراءات قضائية فضلاً عن فرض غرامات الغياب خلال فترة الانقطاع و (10%) من قيمة التكاليف مقابل المصاريف الإدارية.

بند (15) المخالفات والغرامات

تفرض الهيئة الغرامات التالية على المتعهد وفقاً للحالات الآتية

أ – غرامة قدرها (-/50 د.ك) في حالة التقصير في أداء الخدمة وذلك عن كل حاله ويجوز تكرار الغرامة بتكرار الحالات في اليوم الواحد.



ب- غرامة قدرها (-/30 د.ك) عن كل يوم غياب لأحد ممثلي المتعهد دون عذر مقبول بالإضافة إلى خصم مقابل أجره عن كل يوم غياب سواء كان الغياب بعذر أو بدون عذر ، وتفرض هذه

الغرامة أيضاً للأعداد الغير مستكملة وفق ما جاء بأحكام البند (22) من هذه الشروط أو للأعداد التي يطلبها الهيئة عند تعديل الأعمال بالزيادة ولم يتم توفيرها خلال المهلة المطلوبة.

ج- غرامة قدرها (-/30 د.ك) عن كل يوم غياب بعد المهلة الممنوحة للمتعهد في حالة عدم توفير البديل المعتمد من الهيئة وفق ما جاء بأحكام البند (14) من هذه الشروط بالإضافة إلى خصم مقابل الأجر عن كل يوم غياب.

هـ- غرامة قدرها (-/50 د.ك) فقط / خمسون دينار عن كل يوم ، في حالة مخالفة المتعهد لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بوثائق الممارسة ولم تنص عليه الغرامات الموضحة عليه وذلك لضمان تنفيذ العقد كاملاً.

وتستحق هذه الغرامات بمجرد حدوثها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

#### بند (16) الجهة المشرفة على الأعمال

مركز نظم المعلومات هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة وعلى المتعهد الالتزام الكامل بأية تعليمات تصدرها الجهة في هذا الشأن.

#### بند (17) ملكية الأعمال المنفذه

كافة التقارير والدراسات والإستقصاءات والمعلومات والبرامج والوثائق والبيانات والمستندات التي يعدها أو يطورها أو يستخدمها ممثلو المتعهد في تنفيذ أعمال الخدمات الإستشارية تصبح ملكاً خالصاً للهيئة ويحق لممثلي المتعهد إستخدامها فقط بغرض تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم مع إلتزامهم بالمحافظة عليها ووقايتها من أي فقد أو تلف وتسليمها للمجلس على حالتها في نهاية العقد.

#### بند (18) شروط عامة

أ- يلتزم المتعهد بإتباع كافة قوانين ولوائح وقرارات وزارة الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتخطيط ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقة وعليه وحده تقع مسؤولية مخالفة هذه القوانين واللوائح والقرارات.

ب- المتعهد وحده مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير عند حدوث إصابات أو أضرار قد تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه جنائياً أو مدنياً دون أية مسؤولية تقع على الهيئة من جراء ذلك.

ج- المتعهد مسئول مسؤولية كاملة عن تكاليف إقامات منتسبيه وكذلك التأمين الصحي لهم وتقديم الخدمة الطبية لمنتسبيه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

#### بند (19) الخصم من المستحقات

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للهيئة تطبيقاً لأحكام هذا العقد بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها ، يكون للهيئة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعهد لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى الهيئة أو لدى أي وزاره أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإدارتها ، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### بند (20) التنازل عن العقد

" لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسببة من الطرف الاول, وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتنازل اليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد "

#### بند (21) تعديل الأعمال:

عند الاستغناء عن خدمات احدى الاختصاصات (للأخصائيين أو الفنيين) تقوم الهيئة بإخطار المتعهد بكتاب رسمي دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبذلك تخصم القيمة من مبالغ الدفعات الشهرية. أما في حالة طلب الهيئة زيادة أعداد أي منهم بنفس الشروط والأسعار " تشتت هذه الحالة أخذ موافقة جهات الاختصاص " وفي المهلة التي تحددها الهيئة بعدها يحق للهيئة تطبيق غرامات الغياب المنصوص عليها في البند (15) من هذه الشروط وفي جميع الأحوال المتعهد ملزم بقبول التعديل خلال مدة سريان العقد .

#### بند (22) الرواتب :-

يلتزم المتعهد بأن يسدد للأخصائيين والفنيين صافي الرواتب الشهرية المذكورة قرين كل منهم كحد أدنى وذلك خلال مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ استحقاقها ، وذلك بخلاف أية تكاليف أخرى قد نصت عليها شروط الممارسة ، وذلك طبقاً للجداول الآتية :-

رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	العدد (عدد الأفراد المطلوبين لهذه الوظيفة)	صافي الراتب الشهري للفرد
1	Senior System Administrator & Network specialist	1	
2	Technical Support	2	
3	Senior PHP Developer	1	
4	Data Entry	1	

**(Position No.1): Senior System Administrator & Security specialist**

**(Required Degree):** Diploma or higher

**(Required work experience):** 12+ years

**(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

**Skills & Responsibilities:**

**System Administration ❖**

- Windows server 2008/2012/2016/2019
- Active Directory user creation and management
- Configuring and optimizing DNS, DHCP, WINS
- Making backup for (exchange, active directory, and group policy user data)
- Add emails & features to exchange server
- Administering mail recipients and storage in exchange 2012 and designing servers for backup and restore

**Security: ❖**

- Configuring FortiGate firewalls, FortiAnalyzer, FortiADC, FortiManager and FortiMail.
- Configuring the firewall operation mode-Route/NAT or Transparent.
- Configuring Single Sign-On using LDAP and FSSO agent.
- Configuring security Policies.
- Configuring Virtual IP VIP.
- Configuring HA Cluster A-A & A-P.
- Configuring traffic shaping.
- Configuring Unified Threat Management UTM Features.
- Configuring Anti-Virus Profiles AV
- Configuring Intrusion prevention system IPS
- Configuring Application controller
- Configuring web filtering
- Configuring Anti-Spam Profiles



- Configuring DMZ Interfaces. •
- Configuring VPN: SSL, IPsec Site to Site and FortiClient. •
- Monitor Firewall Network and security traffic. •
- Checking the latest firmware's features •
- Configuring Cyberoam Firewall. •
- Using Wireshark Software for troubleshooting •

### **Training course & Certificates**

- Microsoft Certified Professional (MCP) ID: 3115149 ▪
- Microsoft Certified Systems Administrator (MCSA). ▪
- Microsoft Certified Systems Engineer (MCSE). ▪
- Microsoft Certified Technology Specialist (MCTS). ▪
- Microsoft Certified Systems Administrator: Messaging ▪
- Microsoft Certified IT Professional, Enterprise Administrator (MCITP) ▪
- Microsoft Technology Associate (MTA) ▪
- HP - AIS - HP ProLiant ML/DL Servers [2007] Start for Upgrade ▪
- Citrix CCA 4.0: Administrator 4.0 Citrix Certified. (47866653) ▪
- McAfee Technical Professional System Security & Data Protection ▪

### **(Position No.2): Technical Support .II**

**(Required Degree):** Diploma or higher - Bachelor of Technology (computer science and engineering)

**(Required work experience):** 3+ years

### **(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

**Education:**



Professionally qualified with CCNA, MS Server & Advanced diploma in Hardware and Networking and have a Computer Knowledge:

### **Skills & Responsibilities:**

- Providing technical hands-on capabilities with Installation and configuration, remote monitoring ,help-desk customer service technical support, maintenance and troubleshooting
- Assisted company personnel with desktop operation, including both hardware and software-provided employee Training and instructions regarding basic operation of software and hardware, technical Support and quality standards
- Administration and troubleshooting servers, switches and firewalls.
- Responsible to install, set up, maintain network and also configure the peripherals, cabling and equipment's accordingly as per the requirement.
- Responsible for maintaining the company strategy like designing, implementing and maintenance of enterprise network components.
- Managing user accounts and giving share & security level permissions.
- Responsible to monitor whether all the components are available for successful communication.
- Responsible for troubleshooting Network connections related problems.
- Responsible for maintaining the Backup network, hardware, software, files on a regular basis accordingly as per the company policies.
- Timely analyze whether any repairs or replacements is needed.
- Monitoring complete Networks, backup Servers and providing network statistics.
- Managing Windows 2013 Active directory
- Managing data base of server & creating new accounts.
- Responsible for configuring & troubleshooting NETGEAR & CISCO ROUTER.
- Responsible for configuring & troubleshooting SWITCHES.
- Responsible for troubleshoot Microsoft windows issues.
- Hardware installation, testing, cleaning, troubleshooting, repair and maintenance, Installation and configuration of network Printers
- Responsible for configuring & troubleshooting Microsoft outlook accounts.
- Responsible for the installation of operating system windows 7.
- Responsible for the installation of software's like antivirus, MS-office, adobe & acrobat reader etc.

- Responsible for maintaining the network & troubleshooting the network related issues. •
- Responsible for maintaining & troubleshooting Network printers. •
- Responsible for troubleshooting Internet issues. •

### **(Position No.3): Senior PHP Developer .III**

**(Required Degree):** Diploma or higher - Bachelor of Technology (computer science and engineering)

**(Required work experience):** 6+ years

#### **(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

- Coordinate internal resources and third parties/vendors for the flawless execution of projects. •
- Ensure that all projects are delivered on-time, within scope. •
- Assist in the definition of project scope and objectives, involving all relevant stakeholders and ensuring technical feasibility. •
- Develop a detailed project plan to monitor and track progress. •
- Measure project performance using appropriate tools and techniques. •
- Report and escalate to management as needed. •
- Manage the relationship with the client and all stakeholders. •
- Establish and maintain relationships with third parties/vendors. •
- Create and maintain comprehensive project documentation. •
- Delegate project tasks based on junior staff members' individual strengths, skill sets and experience levels. •
- Track project performance, specifically to analyze the successful completion of short and long-term goals. •
- Develop comprehensive project plans to be shared with clients as well as other staff members. •
- Use and continually develop leadership skills. •
- Attend conferences and training as required to maintain proficiency. •

#### **(Position No.4): Data Entry .IV**

**(Required Degree):** High school diploma or equivalent

#### **(Minimum Qualifications, Skills and requirements):**

- Data entry experience or related office experience
- Some basic computer courses

**(Required work experience):** 2+ years

- Proficient typing and transcription
- Computer and technical skills (including software knowledge)
- Organizational and time management abilities
- Administrative skills
- Communication (written and verbal)
- Accuracy and attention to detail
- Multi-tasking
- Confidentiality
- Ability to work independently and as part of a team

#### **الممارسة رقم هـ ع ب/11/2019-2020**

**توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات**

#### **جدول الأسعار**

ملاحظات	الإجمالي السنوي		الأجر الإجمالي		العدد المطلوب	المسمى الوظيفي	
	دينار	فلس	دينار	فلس			
					1	Senior System Administrator & Network specialist	1
					2	Technical Support	2

					1	Senior PHP Developer	3
					1	Data Entry	
							الإجمالي

ختم وتوقيع مقدم العطاء

أسم مقدم العطاء

الممارسة رقم ه ع ب/11/2019-2020

توفير أخصائيين وفنيين في مجال نظم و تقنية المعلومات

صيغة العطاء

نقر نحن الموقعون أدناه أننا قد قمنا بإجراء دراسة شاملة لوثائق الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ .

ومن ثم فاننا نتعهد بالآتي

1- تقديم أخصائيين وفنيين في مجال نظم وتقنية المعلومات طبقاً للشروط والأعداد الموضحة بوثائق الممارسة

أجمالي

بمبلغ



قدره).....د.د.ك..... فقط

/.....لاغير لمدة سنة واحدة

2- الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفه الذكر لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ فض المظاريف.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للبيئة متى تم إخطارنا بالترسيه على عطائنا .

4- تنفيذ جميع الأعمال موضوع الممارسة اعتباراً من تاريخ التوقيع على العقد .

5- تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

أسم مقدم العطاء

### دولة الكويت

### الهيئة العامة للبيئة

### بيانات خاصة بالتأمين الأولي

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ- رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة : -----

ب - رقم الكفالة/الشيك ----- صادر عن بنك : -----

ج - مدة التأمين : -----

د - يبدأ من يوم : ----- في يوم :

هـ - مبلغ التأمين : -----

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق





Deviations from owners Specifications to be shown clearly for consideration if no such deviations are shown, owners specifications will be final.

Item No.	Owners Specifications	Deviation

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فإن للهيئة العامة للبيئة حق استبعاد العرض ويعتبر شرطا جوهريا من الشروط الخاصة.